|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/جمهورية تن‍زانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 7(G) من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(G)7 المسألة G - توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين **44B.11/44.11** من لوائح الراديو

مقدمة

لا يوجد حكم في المادة 11 من لوائح الراديو (RR) يسمح للمكتب بطلب توضيحات فيما يتعلق بوضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية. ويمكن للمكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أن يطلب توضيحات بشأن استعمال تخصيص من الإدارة المبلّغة، غير أن هذا الحكم يقتصر على التخصيصات المسجلة.

اعتمدت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الرابع والستين قاعدة إجرائية (RoP) لمعالجة هذا القصور. ولذلك، قد يكون من المناسب النظر في إدراج الجزء ذي الصلة من القاعدة الإجرائية التي وُضعت بموجب الرقم 44.11 في لوائح الراديو.

تؤيد البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) الأسلوب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

تقترح البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) ما يلي:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A7/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20 ،2121 ADD *مكرراً* وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر (WRC-15)

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A7/2

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21 ADD*مكرراً*. (WRC-15)

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A7/3

21*مكرراً*   3.44.11 و1.44B.11   عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و/أو **44B.11** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.      (WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_